

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 438 @

ش : هذا منصوص أحمد رحمه الله في رواية جماعة ، وقال : يتهم نفسه . .

1367 وذلك لظاهر قول النبي : (صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون) . .

1368 وعن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال يعني شوال وقد أصبح الناس

صياماً ، فأتيا عمر رضي الله عنه فذكرا ذلك له ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل

مفطر . قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال . وقال للآخر . قال :

أنا صاسم . قال : ما حملك على هذا ؟ . قال : لم أكن لأفطر والناس صيام . فقال للذي أفطر

: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك . ثم نودي في الناس أن أخرجوا . رواه سعيد . وهذا ظاهر في

أنه أراد ضربه لإفطاره برؤيته ، ورفع عنه الضرب لشهادة صاحبه . وقيل : يفطر سرا ،

لظاهر قول النبي : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته) [الحديث] ولأنه يوم ييقن أنه من

شوال ، أشبه الذي بعده ، والله أعلم . .

قال : وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام . .

ش : قياساً على من اشتبهت عليه أدلة القبلة ، فإن صلى [مع القدرة عليه] بغير اجتهد

لم يجزه لأنه ترك فرضه ، وبدونها كما إذا خفيت عليه الأدلة وجهان ، أصلهما إذا صلى على

حسب حاله ، لخفاء أدلة القبلة ، والله أعلم . .

قال : فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاءه ، وإن وافق ما قبله لم

يجزئه . .

ش : إذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان ، فإن لم ينكشف له الحال فلا ريب عندنا في

الإجزاء ، وإن تبين له الحال فإن وافق شهر رمضان فيها ونعمت ، ولا يضره التردد في النية

، لمكان الضرورة ، وإن وافق بعده أجزاءه أيضاً ، ولا يضره عدم نية القضاء وإن اشترطت ،

لمحل العذر ، وإن وافق [ذلك] قبله لم يجزئه لعدم تعلق الخطاب به إذاً . .

وظاهر إطلاق الخرقى أنه متى وافق شهراً بعده أجزاءه ، وإن كان ناقصاً ورمضان تام ، وصرح

بذلك القاضي ، وصاحب التلخيص ، وأورده أبو البركات مذهباً ، كما لو نذر شهراً ، واختار

أبو محمد أنه يلزمه بعدة أيام رمضان ، لظاهر قوله تعالى : { فعدة من أيام أخر } ،

والله أعلم . .

قال : ولا يصام يوما العيدين ، ولا أيام التشريق ، لا عن فرض ، ولا عن تطوع ، فإن قصد

لصيامهما كان عاصياً ، ولم يجزئه عن فرض ، وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله

رواية أخرى : أنه يصومها للفرض ،